النصوص القانونية العراقية في المصادرة

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

المصادرة كعقوبة تكميلية

المادة (١٠١) :-

فيما عدا الاحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عن الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية . ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة .

المصادرة كتدبير احترازي

المادة (١١٧) :-

يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته . واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها .

المصادرة الوجوبية

المادة (١٧٢) :-

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-

١- كل من قام مباشرة او عن طريق بلد اخر في زمن الحرب بتصدير بضاعة او منتوج او اي مال اخر الى بلد معاد او قام باستيرد ذلك منه .

٢- كل من باشر بنفسه او بواسطة غيره في زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر في الفقرة السابقة مع اي فرد مقيم في بلد معاد او مع اي من رعايا ذلك البلد او ممثليه او وكلائه او هيئاته . ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فأن لم تضبط بحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة (١٧٣) :-

يعاقب بالسجن المؤقت او بالحبس وغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار كل من ساهم في تبرع او قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهل اعمالها المالية . ويعاقب بنفس العقوبة اذا كانت المساهمة في التبرع او القرض او الاكتتاب لمنفعة مؤسسة او هيئة تابعة لدولة معادية او سهل اعمال تلك المؤسسة او الهيئة . ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فأن لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة (٢٠٧) :-

١- على المحكمة في الاحوال المبينة في المادة (٢٠٤) [١]ان تقرر حل الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة فيه .

٢- وعلى المحكمة ان تقرر في جميع الاحوال مصادرة النقود والامتعة والاوراق والسجلات والمطبوعات والاشياء الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها .

٣- للمحكمة ان تأمر باغلاق الامكنة التي وقعت فيها الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

٤- للمحكمة في جميع الاحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة ان تأمر بمصادرة النقود والامتعة الموجودة في الامكنة المخصصة لاجتماع اعضاء هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع وان تأمر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن اموال المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدي الى ان هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة .

قانون مكافحة غسل الاموال

رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (٦) :-

١ – فيما يتعلق بفرض العقوبة على شخص مدان بتهمة خرق المادة ٣ ،٤ ، ٥ والمادة (١٩) فقرة (٤) ، او المادة (٢٠) فقرة (٥) من هذا القانون اذا كان هذا الخرق مرتكب بصورة متعمدة او مع العلم ان النتيجة المحتملة قد تؤدي الى مساعدة شخص في ارتكاب جريمة او مساعدة اخر في تفادي الملاحقة القضائية عن جريمة مرتكبة سلفا ، فان المحكمة

[١] - تنص المادة (٢٠٤) من قانون العقوبات :- (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار :- أ- كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد (٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢) . ب- كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق فرعا لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج . ج- كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج انشأ او اسس او ادار فرعا في الخارج لاحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتق.دم ذكرها . ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين :- أ- كل من انضم الى احد الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها او اشترك فيها باية صورة مع علمه باغراضها .ب- كل من اتصل بالذات او بالواسطة باحدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك او سهلة له .)

سوف تحكم بتغريم الشخص للحكومة العراقية باي مال ، عيني او شخصي ، بضمنها على سبيل المثال لا الحصر المبالغ المستعملة في الجريمة و اي مال ملازم لهذا المال او اي مال متحصل نتيجة لهذه الجريمة ، دون الاضرار بحقوق الغير الحقيقيين .

٢ – تجميد المال :-

١ – تجمد كل المبالغ او الموجودات المالية الاخرى او المصادر الاقتصادية الاخرى (بضمنها الممتلكات العقارية التي تقع ضمن اختصاص لجنة القضايا العقارية العراقية حسب نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨)) التي اما نقلت من العراق او التي تم اقتناؤها من قبل صدام حسين او المسؤولين الاخرين الاعلى في النظام السابق وافراد عائلاتهم المباشرين ، بضمنهم الكيانات المملوكة او الموجهة بصورة مباشرة وغير مباشرة من قبلهم او من قبل الاشخاص الذين يعملون بالنيابة عنهم (افراد حزب البعث) او تحت اشرافهم والتي تكون داخل العراق او تاتي فيما بعد الى العراق ، او التي تكون داخل العراق او تاتي فيما بعد الى العراق ضمن حيازة او سيطرة اشخاص عراقيين او غير عراقيين .

لا يجوز نقل او دفع او تصدير او سحب او التصرف بطريقة اخرى بالمبلغ المجمد . يكون وزير مالية – وبالتشاور مع مجلس الوزراء – مخولا بمصادرة المال المجمد – استنادا الى المادة ٦ فقرة ٢ – والمعرض الى رهن او حكم قضائي او اداري او تحكيمي سابق صادر من قبل محكمة مختصة وخاضع لحقوق الطعن المنصوص عليها قانونا .

كل حق او ملكية او منفعة في مال مجمد مصادر يتم تحويله على الفور الى صندوق تطوير العراق DFI او الى من يخلف صندوق تطوير العراق ، ايهما في حالة عدم وجود خليفة لصندوق تطوير العراق ، فان هذا المال المجمد المصادر يحال الى وزارة المالية .

عند الاحالة الى صندوق تطوير العراق او خلفه او وزارة المالية حسبما هو ملائم لا تكون هذا المال المجمد المصادر محجوزاً .

اي تعامل من قبل شخص عراقي او اجنبي داخل العراق يتجنب او يتفادى ، او لغرض تفادي او تجنب او يحاول ان ينتهك المحظورات في (المادة ٦ فقرة ٢) يكون ممنوعا ويشكل جريمة بموجب (المادة ٣) من هذا القانون .
ب – لاغراض هذه المادة يعتبر الشخص " متصرفا نيابة عن" اخر في المدى الذي يكون فيه الشخص مخولا بموجب عقد رسمي و غير رسمي بان يتولى اعمال هامة لمصلحة اخر كما لو كانوا وكلاء عن الغير . تطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ على المبالغ والموجودات المالية او المصادر الاقتصادية الاخرى والتي كانت فيما بين ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ١٦ نيسان ٢٠٠٣ :-

١ – تم مصادرتها او حجزها او نزعها من قبل الحكومة البعثية في العراق او افراد حزب البعث لاسباب عدا الاغراض الحكومية الشرعية مثل فرض الضرائب والكمارك ومكافحة نشاط المخدرات او فرض العقوبات الجزائية .او
٢ – تم انتزاعها نتيجة المعارضة السياسية للحكومة البعثية في العراق او نتيجة المعتقد او الدين او تعصب المالكين او لاغراض تطهير المعتقد . لا يكون خاضعا للفقرة ٢ من المادة ٦ هذه الاملاك العائدة للحكومة العراقية و / او المشغولة من قبل وزارات الحكومة العاملة او موظفي الدولة العاملين استنادا الى تعامل قانوني وذو غرض حكومي مشروع بما فيه

التعويض المعقول لموظفي الحكومة .

قانون هيئة النزاهة

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

المادة (٢٠):- (كل من تخلف او عجز بعد تكليفه من قاضي التحقيق عن اثبات مصادر مشروعة للزيادة في امواله او اموال زوجه او اولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع او باحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الكسب غير المشروع مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .) .

مصادرة الاملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة او المتحصلة منها

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣

وفقا لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وانسجاما مع قرارات مجلس الامن الدولي فيها القرارات رقم ١٤٨٣ /٢٠٠٣/ وبناء على قوانين واعراف الحرب.

واقرارا بان الجرائم المتعلقة بسرقة الموارد الطبيعية او ممتلكات الدولة والجرائم المتعلقة بالحاق الضرر بمنشات البنية التحتية بما فيها مرافق المياه والكهرباء تضر بكافة الشعب العراقي.

وتنويها بان احدى وسائل ردع هذه الجرائم هي حرمان المجرمين من مردود لجريمة ومن الممتلكات المستخدمة او المنوي استخدامها في ارتكاب الجرائم.

وتفهما للحاجة الى وسيلة عادلة لضمان عدم انتهاك حقوق اشخاص الابرياء نتيجة صادرة الاملاك بطريقة غير مبررة.
اعلن بموجب ذلك ما يلي :

تعريف

المادة (١) :-

١- تعني جلسة الاستماع المتعلقة بالمصادرة جلسة تعقد في محكمة التحقيق من قاضي تحقيق بهدف تحديد ما اذا كانت الممتلكات المحجوزة هي ممتلكات قابلة لمصادرة تنطبق عليها صفة الاملاك الجنائية كما هي معرفة في هذا الامر.

٢- تعني الاملاك الجنائية :

أ – الممتلكات المستخدمة او المنوي استخدامها لارتكاب عمل اجرامي يتعلق بالموارد الطبيعية او بمنشات البنية التحتية بما فيها وسائل النقل او الشحن مثل الطائرات والمركبات والعزائم المستخدمة باي طريقة لتسهيل ارتكاب مثل هذه الاعمال.

ب – الممتلكات التي تم الحصول عليها نتيجة ارتكاب عمل اجرامي او محاولة ارتكاب عمل اجرامي يتعلق بالموارد الطبيعية او بمرافق البنية التحتية و

ج- جميع الاموال او الصكوك القابلة للتداول او المستندات المالية او اي اشياء اخرى ذات قيمة توافر او ينوي توفيرها من قبل اي شخص مقابل الحصول على الموارد الطبيعية او على اجزاء من مرافق ابنية التحتية بطريقة غير مشروعة او من اجل تسهيل القيام باي عمل اجرامي ضمن مفهوم هذا الامر.

٣- تعني الموارد الطبيعية الثروات الموجودة في الطبيعة التي يمكن استعمالها في انتاج مواد خاص او منتجات وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٣ من الدستور الموقت لسنة ١٩٧٠ ويشمل ذلك المنتجات الدائمة ن الموارد مثل النفط المكرر والبنزين وزيت وقود السولار الديزل او منتجات النفط الاخرى بعد تكريره.

٤- تعني مرافق البنية التحتية :

ا – اي جزء من مرافق منشات الخدمات العامة او كل اجزاؤها بما فيها مولدات الكهرباء ومعدات تزويد الطاقة ويضمنها اسلاك الكهرباء والابراج ،

ب – اجهزة معالجة وتوصيل المياه بما في ذلك اجهزة شبكات الري وانابيب المياه و :
ج- مكونات تقنية المعلوماتية بما فيها شكات الهاتف والكمبيوتر

المادة (٢) :-

١- تخضع الاملاك الجنائية للمصادرة ، ويعهد بها كما هو موضح في القسم ٦ ادناه.

٢- يجوز لقوات الائتلاف او للشرطة العراقية حجز الاملاك الجنائية كما هو موضح في القسم ٣ ادناه .

٣- تتطلب اجراءات المناقشة القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة كما هي موضحة بهذا الامر وكذلك قوانين المصادرة الاخرى ادانة المتهم قبل مصادرة املاكه .

٤- لا تتطلب مصادرة الاملاك الجنائية بموجب هذه الاجراءات السابقة صدور حكم جنائي بادانة مالك الاملاك المصادرة .

٥- تكون اجراءات المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة والواردة في هذا الامر اجراءات مستقلة لا يتم الربط بينها وبين التحقيقات الجنائية او اقامة الدعاوى الجنائية ويجوز القيام بها بغض النظر عن اي قرار يصدر لحسم الاتهامات الجنائية.

اجراءات الحجز على الاملاك الجنائية ومصادرتها

المادة (٣) :-

١- لدى التعرف على املاك يشتبه انها املاك جنائية في اطار اجراءات التحقيق في عمل جنائي او اجراءات اعتقال اي شخص نتيجة ارتكابه عمل جنائي يتعلق بالموارد الطبيعية او مرافق البنية التحتية تخضع هذه الاملاك الجنائية للحجز عليها فورا من قبل قوات الائتلاف او الشرطة العراقية.
٢- على سلطة الحجز اعلام املاك يشتبه انها املاك جنائية تقوم باعلام الشخص الذي كون هذه الاملاك في حيازته ان تحت سيطرته بالحجز ، وتخطره انها بصدد الحجز على املاك يشتبه انها املاك جنائية وان هذه الاملاك ستخضع لاجراءات المصادرة .
٣- تقوم السلطة التي استولت على الاملاك التي يشتبه انها املاك اجرامية خلال فترة ٧ ايام من استيلائها على تلك الاملاك بموجب هذا الامر بتبليغ وزارة المالية ومحكمة مختصة لها الولاية على هذا الامر باستيلائها على هذه الاملاك فيما يلي المحاكم المؤهلة قضائيا لادارة المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة :-

ا – باستثناء ما تنص عليه المادة الفرعية ب في المادة ٣ من القسم ٣ ادناه ، ان يكون لمحكمة التحقيق التي تمارس سلطاتها وولايتها القضائية في المناطق الجغرافية التي تم فيها الحجز على الممتلكات حق ممارسة سلطات عقد المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بمصادرة الممتلكات وفي حالة الحجز على ممتلكات تقع في المياه الاقليمية التابعة للعراق وفي اجوائه الجوية ، تمارس هذه السلطة محكمة التحقيق الاقرب الى مرفا دخول البلاد او تلك التي تمارس سلطاتها وولايتها القضائية الجغرافية التي تم فيها تخزين الممتلكات المحجوزة عليها.
ب- يكون لمحكمة التحقيق التابعة لمحكمة الجنايات المركزية العراقية سلطة عقد المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بمصادرة الممتلكات التي تم الحجز عليها للاشتباه في انها املاك جنائية تحال هذه القضايا الى محكمة الجنايات المركزية العراقية وفقا لاجراءات الاحالة الموضحة في الامر رقم ١٣ المعدل الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة بتاريخ ١٣ يوليو تموز ٢٠٠٣ وعنوانه محكمة الجنايات المركزية العراقية.
٤- يذكر التقرير المرفوع الى محكمة التحقيق والى وزارة المالية من قبل السلطة التي استولت على الاملاك الجنائية المشتبه بها وصفا لتلك الممتلكات مع ارقامها المتسلسلة او الارقام الخاصة بكل منها ان وجدت ويذكر التقرير ساعة وتاريخ ومكان الحجز على تلك الممتلكات وهوية الشخص الذي كان حائزا او مسيطرا عليها عند الحجز عليها ، واي معلومات اخرى متاحة تتصل بهوية صاحب الممتلكات التي تم الحجز عليها.
٥- يتولى قاضي التحقيق بعد حصوله على بلاغ بالحجز على املاك يشتبه انها املاك جنائية بمحاولات معقولة لمعرفة هوية صاحب تلك الاملاك وهوية الاخرين ممن لهم مصالح موثقة في تلك الاملاك التي يشتبه انها املاك جنائية وتشمل هذه المحاولات الرجوع الى وثائق تسجيل الملكية المتاحة ومراجعتها على نحو معقول.

٦- خلال فترة زمنية معقولة يتم ارسال اخطار كتاب الى صاحب الممتلكات او من تكون لهم مصالح موثقة في تلك الممتلكات لتبليغها بتاريخ جلسة الاستماع المتعلقة بالمصادرة لا تعقد هذه الجلسة الا بعد مرور ٧ ايام على تاريخ الاخطار الكتابي.

٧- في حال عدم توصل قاضي التحقيق الى معرفة هوية المالك او اصحاب المصالح الموثقة في الاملاك التي يشتبه انها املاك جنائية ، او في حال تعذر تبليغها تقوم محكمة التحقيق بنشر وصف موجز للاملاك الجنائية تذكر فيه تاريخ ومكان الحجز على الاملاك وتاريخ ومكان اقامة جلسة الاستماع المتعلقة بالمصادرة كما هو موضح في القسم ٤ ادناه تنشر هذه المعلومات في صحفيتين توزعان للعموم في المنطقة المجاورة للمنطقة التي تم فيها الحجز على الاملاك وينشر هذا الوصف على مدى ٥ ايام متتالية اذا كانت الصحيفة تصدر يوميا او ينشر في عددين متتاليين من المنشور او الصحيفة في حالة عدم صدورها يوميا لا يجوز عقد المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة قبل مضي ثلاثة ايام على تاريخ اخر مرة ينشر فيها الوصف المذكور.

المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادر

المادة (٤) :-

١- يطلع قاضي التحقيق على الظروف المحايدة باجراءات الحجز على املاك يشتبه انها املاك جنائية وتراجع في اطار اجراءات جلسات التحقيق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ كما تم تعديله بموجب المذكرة التنفيذية رقم ٣ الصادرة بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣ عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
٢- تمنح الفرصة لاصحاب المصالح المشروعة في الاملاك التي يشتبه لها املاك جنائية باقوالهم وتوضيح مصالحهم خلال جلسة الاستماع المتعلقة بالمصادرة.
٣- يطلع قاضي التحقيق خلال جلسة الاستماع المتعلقة بالمصادرة على الادلة والمعلومات المتوفرة والمقدمة من قبل اصحاب المصالح المشروعة في الاملاك التي يشتبه انها املاك جنائية ويراجعها ويقرر ما اذا كانت الاملاك جنائية هي حقا ام املاك وفقا للتعريف الوارد لها في هذا الامر.
٤- في حال اقتناع قاضي التحقيق ان الملاك جنائية وان لمالك كان يعلم او كان يفترض ان يعلم انها املاك استخدمت او كانت ستستخدم في التعدي على الموارد لطبيعية او على مرافق البني التحتية يامر قاضي التحقيق بمصادرة الاملاك ويقوم بدون تاخير وبسرعة بعد انتهاء المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة باعلام وزارة المالية باقرار او اخطارها بوصف الاملاك المصادرة ومكان تواجدها يجوز لصاحب الممتلكات المصادرة الطعن في امر المصادرة وفقا للنص الوارد في القسم ٥ ادناه.
٥- في حال عدم اقتناع قاضي التحقيق بضرورة مصادرة الاملاك يباح اطلاق الممتلكات لمالك الشعري وترد له شريطة ان لا تكون هناك ضرورة للاحتفاظ بها من اجل استعانة بها واستخدامها في اجراءات جنائية او اجراءات للمصادرة تتخذ لاحقا وتكون متعلقة بالجريمة المشتبه في ارتكابها يجوز للهيئة الحكومية الطعن في مثل هذا القرار وفقا للاجراءات الموضحة في القسم ٥ ادناه.

٦- على المحاكم التي تعقد فيها المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة ان تضع تقارير عن جميع الجلسات ترفعها الى وزارة العدل ووزارة المالية وسوف تشمل التقارير اسم صاحب الاملاك المشتبه به اوصاف الاملاك اسم المحكمة واسم قاضي التحقيق الذي يدير المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة تاريخ جلسة الاستماع وقرار المحكمة ترفع التقارير في اليوم الخامس عشر من الشهر الاسبق وسوف تقوم محاكم التحقيق خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ انتهاء المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة باخطار وزارة العدل عن اي املاك لم يتم تحويلها او تسليمها الى وزارة المالية للتصرف بها او عن اي املاك اعيدت الى صاحبها.

الطعن في قرارات المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة

المادة (٥) :-

١- يجوز الطعن في القرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق في المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة خلال ٣٠ يوما من صدور قرار الاملاك الجنائية ويرفع طلب طعن الحكم الى محكمة الجنايات التي تمارس ولايتها القضائية الناشئة عن محكمة التحقيق التي تتولى المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة الى محكمة الجنايات التابعة لمحكمة الجنايات المركزية في العراق.
٢- تقوم محكمة الجنايات المختصة التي رفع اليها الطعن في قرار المصادرة وطلب طعنه بمراجعة الادلة التي قدمت خلال المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة وتقرر ما اذا كانت كافية لتدير قرار قاضي التحقيق بالمصادرة ويجوز لمالك او للسلطات الحكومية تقديم مذكرات مصحوبة بشهادات خطية مشفوعة بقسم وتقوم محكمة الجنايات بالنظر فيها لا يعتبر النظر في الطعن في القرار محاكمة جديدة وتقتصر الاجراءات فيه على اجراء مراجعة حدود لملف محكمة التحقيق والمسائل المقدمة من قبل اصحاب المصالح في الاملاك المصادرة او من قبل السلطات الحكومية.
٣- في حال اقتناع محكمة الجنايات بان الاملاك هي املاك جنائية قابلة للمصادرة تامر بمصادرة الاملاك والتصرف فيها وفقا لما يرد ذكره في نص القسم ٦ ادناه يكون قرار محكمة الجنايات غير قابل للطعن فيه.

٤- في حال عدم اقتناع محكمة الجنايات بان الاملاك هي املاك جنائية تامر باتاحة هذه الاملاك لصاحبها بغية الافراج عنها واعادتها للمالك الشرعي شريطة ان لا تكون هناك ضرورة للاحتفاظ بها من اجل استخدامها في اجراءات جنائية لاحقة او اجراءات مصادرة اخرى لاحقة وتقوم محكمة الجنايات بتبليغ وزارة المالية بالافراج عن الاملاك واعادتها لصاحبها وفي حال التصرف في الاملاك وفقا لنص القسم ٦ ادناه قبل صدور قرار محكمة الجنايات بقبول الطعن تقوم محكمة الجنايات باخطار وزارة المالية باوصاف الاملاك واسم صاحبها ونتيجة الطعن وفي حال تعذر اعادة الاملاك الى صاحبها تقوم وزارة المالية / ا / بتسديد ثمن الاملاك حسب سعرها المتداول في السوق في تاريخ الحجز عليها او / ب / يدفع الثمن المدفوع عنها فعلا في حال بيعها بالمزاد العلني ويصرف الى المالك المبلغ الاكبر من المبلغين المذكورين خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور قرار محكمة الجنايات.

التصرف في الاملاك الجنائية

المادة (٦) :-

١- لا يجوز لقضاة التحقيق باصدار امر الافراج عن الاملاك الجنائية المشتبه بها قبل عقد المناقشات القضائية الرسمية المتعلقة بالمصادرة.
٢- تتولى وزارة المالية التصرف في الاملاك التي قرر قاضي التحقيق انها املاك جنائية وتكون وزارة المالية مسؤولة عن كافة الاموال والاوراق التجارية والاوراق المالية وتودعها في البنك المركزي العراقي وتقوم وزارة المالية بالنسبة للاملاك الاخرى بتقدير سعرها وفقا للسعر المتداول لها في الاسواق في التاريخ الذي تمت فيه المصادرة الاملاك بموجب الامر.
٣- بعد تقدير قيمة الاملاك الجنائية العادلة وفقا لاسعارها المتداولة في الاسواق يجوز لوزارة المالية ان تقرر وفقا لتقديرها الاحتفاظ بالاملاك لاستخدام الحكومة الرسمي ويجوز لها ان تسلم الاملاك للوزارات التي قد تكون بحاجة لاستعمال مثل هذه الاملاك كما يجوز لها ان تتولى بيعها في مزاد علني وفقا لقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لعام ١٩٨٦ وتودع الاموال عن بيع تلك الاملاك في البنك المركزي العراقي.

٤- لا يعطل الطعن في قرار محكمة التحقيق اجراءات التصرف في هذه الاملاك.

٤- اذا قرر قاضي التحقيق ان الاملاك التي تم الحجز عليها ليست املاكا جنائية ولا تخضع للمصادرة يحتفظ بالاملاك لمدة ٦٠ يوم من تاريخ جلسة الاستماع حتى تتاح للمالك فرصة المطالبة بها واستردادها واذا لم يطالب المالك بها خلال فترة ٦٠ يوم يتم التصرف في تلك الاموال وفق لما ينص عليه هذا القسم.

٦- تقدم وزارة المالية تقريرا عن الاملاك الجنائية في اليوم الخامس عشر من كل شهر الى المدير المسئول عن الشؤون الادارية والموازنة في سلطة الائتلاف الموقتة يتضمن معلومات عن جميع الاملاك الجنائية التي تم التصرف فيها خلال الشهر الاسبق ويذكر في التقرير اسم مالك الاملاك الجنائية المشتبه به وتحدد فيه محكمة التحقيق التي تتولى عقد المناقشات القضائية الرسمية المعلقة بالمصادرة وتاريخ جلسة الاستماع المتعلقة بالمصادرة واوصاف الاملاك والقيمة العادلة للاملاك وفقا لسعرها المتداول في الاسواق في تاريخ الحجز عليها وسعر البيع اذا كانت الاملاك قد بيعت او اسم الدائرة الحكومية التي حصلت عليها وفي حالة الاحتفاظ بها للاستعمال الحكومية.

المحافظة على القوانين الاخرى لمصادرة الاملاك

المادة (٧) :-

يطبق هذا الامر بالاضافة الى تطبيق احكام اخرى لمصادرة الاملاك تنص عليها القوانين العراقية وشروطها ولا يحول دون تطبيق تلك الاحكام.

تعليمات ادارية

المادة (٨) :-

يجوز لوزير العدل المؤقت بالتنسيق مع مستشاري الوزارة التابعين لسلطة الائتلاف المؤقتة او مدير الشؤون الادارية والموازنة في سلطة الائتلاف المؤقتة ان يصدر تعليمات ادارية حسب الضرورة لتنفيذ ما يتعلق بهذا الامر من امور مالية وامور تتعلق بادارة الاملاك.

النفاذ

المادة (٩) :-

يدخل هذا الامر حيز النفاذ ويصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه.

قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل

المادة (١٩٤)([٢]) :-

اولا : مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما بما ياتي :

ا – السجن المؤبد او المؤقت وتكون العقوبة الاعدام اذا كان التهريب واقعا على لقى اثارية او بحجم كبير يلحق ضررا فادحا ومخربا بالاقتصاد الوطني.

ب– غرامة كمركية، تكون بمثابة تعويض مدني لادارة الكمارك، وفق اي من النسب الاتية :

١– امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة. ستة

٢_ ثلاثة امتثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة او الموقوفة او المحصورة.

٣– اربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او موقوفة او محصورة على ان لا تقل عن قيمتها.

٥– (٢٥ %) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة او موقوفة او محصورة.

ج – مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب، او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد

---

[٢] – تعدلت الفقرة (اولا – ا) من هذه المادة بموجب قرار تعديل قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، رقمه ٧٦ صادر بتاريخ ١٩٩٤/٠١/٠١ واستبدلت بالنص اعلاه .

اعدت واستؤجرت لهذا الغرض، او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

ثانيا : يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار اليها في البندين (ا) و(ب) من الفقرة (اولا) من هذه المادة عندما يكون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق فيه ([3]).

ا لمادة (١٩٥) ([4]):-

اولا : أ- تفرض بقرار من موظفي الكمارك المختصين الذين يحددهم المدير العام، غرامة كمركية لا تزيد على الحدود الواردة بالبند (ب) من الفقرة (اولا) من المادة (١٩٤) من هذا القانون على البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا التي لا تزيد، قيمتها على (٣٠٠) ثلثمائة دينار ، ولا تكون من البضائع الممنوعة المعينة، ولهم حق مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويخضع القرار الصادر بهذا الشان الى الطعن وفقا لاحكام المادة (٢٤٠) من هذا القانون .

ب اذا كانت واسطة النقل التي استعملت في التهريب محورة او معدة او مستاجرة لهذا الغرض فتحال هذه الواسطة من قبل المدير العام او من يخوله الى المحكمة الكمركية، وللمحكمة استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في البند (جـ) من الفقرة (اولا) من المادة (١٩٤) من هذا القانون .

ثانيا – يجوز اعادة البضائع المحجوزة الى اصحابها كلا او جزء بعد دفع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة والرسوم والضرائب الاخرى شرط ان تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها القوانين النافذة([5]).

قانون مكافحة الارهاب

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

المادة (١) :- كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة

---

[3] – النص القديم للفقرة (اولا – ا) :ا- الحبس لمدة لا تقل عن شهر احد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

[4] – الغيت الفقرة (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، رقمه ٣٧ صادر بتاريخ ١٩٨٥/٠١/٠١ واستبدلت بالنص اعلاه .

[5] – النص القديم للفقرة اولا :- تفرض غرامة كمركية لا تزيد على الحدود الواردة في المادة (١٩٤) من هذا القانون على البضائع المستوردة والمصدرة تهريبا والتي لا تزيد قيمتها على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تكون من البضائع العينية.

الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية .

المادة (٢) :-

تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية :

١ . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي .

٢ . العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .

٣ . من نظم او تراس او تولّى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

٤ . العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

٥ . الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .

٦ . الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

٧ . استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجّرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقة او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايلوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .

٨ . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب .

المادة (٣) :-

تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة :

١ . كل فعل ذو دوافع ارهابية من شانه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام

المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون .

٢ . كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور .

٣ . كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة .

٤ . كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكوّنت لهذا الغرض .

٥ . كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة .

المادة (٤) :-

١ . يعاقب بالاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانيةوالثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

٢ . يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر .

الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففه

المادة (٥) :-

١ . يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل .

٢ . يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن .

المادة (٦) :-

١ . تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلّة بالشرف .

٢ . تصادر كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيئة لتنفيذ العمل الاجرامي .

٣ . تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

٤ . ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١):-

لا"– يمنع تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب ، مايجعلها تستوعب أكثر من طاقاتها التصميمية

نيا" – يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولا") من هذه المادة .
لثاً – يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهرية كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط
الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة .

بعا" – يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون ما يأتي:

– النفط : النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من
كامنها
، – المشتقات النفطية : بنزين السيارات (الكازولين) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز
سائل (غاز الطبخ) ، النفط الأبيض (الكيروسين) ، القير ، النفط الأسود ، والنفثة.
. تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر
لتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى
بكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات
مستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق .

مادة (٢) :-

لا"– يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدموا وسائط النقل الأخرى ومن إشترك
معهم في إرتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة
لا بعد صدور حكم بات في الدعوى.

نيا" – تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة .

مادة (٣) :-

لا"– يعاقب بالحبس أو السجن ، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا

القانون سواء أكان فاعلا أصليا" أو شريكا" في الجريمة.

ثانيا" – يعد ظرفا" مشدداً إرتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود.

المادة (٤) :-

أولا"– تصادر المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق.
ثانيا" – تصادر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها ، إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية .

ثالثا" – تسري أحكام البند خامسا" من المادة (٢) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ على المركبات ووسائط النقل الأخرى المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون.

المادة (٥):-

أولا"– تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم(٣٢) لسنة ١٩٨٦ بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات .

ثانيا" – يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أوالزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند (أولا") من هذه المادة مكافأة مقدارها (٣٠) ثلاثون من المائة على أن لا تزيد على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكلُ مصادِر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقي إيرادا" الى الخزينة العامة.

ثالثا" – أ – تعاد المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى تم ضبطها الى مالكها عند الحكم بالبراءة أو الإفراج وتعاد قيمة محتوياتها نقدا" بالمبلغ الذي بيعت به بتاريخ ضبطها.

ب – تقوم وزارة المالية بالتصرف بالمحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية دون تعويض.

رابعا" – تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للكمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة ، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم .

المادة (٦):-

أولا"– يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل ألأنابيب أو الخزانات

وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لإغراض التهريب.

ثانيا" – تشمل أحكام هذا القانون كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته بالوسائط البدائية وغيرها .

ثالثاً – تسري أحكام المادة (١) من هذا القانون على المشمولين بأحكام المادة (٦) من قانون إستيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ .

رابعا" – تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية أوالمعنوية من القائمين بعمليات الإستيراد والتصدير الوهمية ، والمتلاعبين بالكميات المستوردة و المصدرة ، من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم .

المادة (٧):-

على وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٨) :-

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٩.

المادة (٩):-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن وإقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة ،شرع هذا القانون.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

المادة (٢٤) :-

اولا : – العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، عدا عقوبة السجن المؤبّد التي تمتد مدى حياة المحكوم مع مراعاة احكام المادة ١٧ من هذا القانون .

ثانيا : – تسري على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا ال قانون العقوبات المنصوص عليها في قانون

العقوبات والقوانين العقابية الاخرى .

ثالثا : – مع مراعاة احكام البندين رابعا وخامسا من هذه المادة تتولى محكمة الجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون .

رابعا : – يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا : –

أ– ارتكب جرائم القتل او الاغتصاب بموجب قانون العقوبات .

ب– او ساهم في ارتكاب جرائم القتل او الاغتصاب .

ب– خامسا : – عند تحديد المحكمة عقوبة اية جريمة منصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فان المحكمة تاخذ بنظر الاعتبار عوامل معيّنة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشادا بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال .

سادسا : – لمحكمة الجنايات ان تامر بمصادرة اي اصول او ممتلكات او عائدات متحصّلة مباشرة او بصورة غير مباشرة من جريمة دون الاضرار بالاطراف الثالثة الحسنة النية .

سابعا : – لمحكمة الجنايات مصادرة اي مادة او بضاعة يحرمها القانون بصرف النظر عما اذا كانت القضية او الدعوى قد اغلقت او انقضت لاي سبب قانوني وفقا لاحكام المادة ٣٠٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قانون الاثار والتراث

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

المادة (٢٠):–

اولا – يلتزم من يدخل اثرا منقولا او مادة تراثية الى العراق وفق القانون بان يقدم تصريحا بها الى السلطة الكمركية فور ادخالها.

ثانيا – تتولى السلطة الكمركية ابلاغ السلطة الاثارية بتفاصيل الاثر المنقول او المادة التراثية خلال ٤٨ ثمان واربعين ساعة من تاريخ تقديم التصريح اليها.

ثالثا – يلتزم من يدخل الاثر المنقول او المادة التراثية بتسجيله لدى السلطة الاثارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما وفق ما نصت عليه الفقرات ب، ج، د من البند رابعا من المادة ١٧ من هذا القانون.

رابعا – تصادر السلطة الاثر المنقول او المادة التراثية الداخلة الى العراق اذا ثبت انها خرجت من موطنها بصورة غير

مشروعة وتعيدها الى بلدها الاصلي مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل.

قانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠

المادة (١٢):-

اولا – مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد نص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر: -

١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (الف دينار) او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام الفقرة (اولا) من المادة (الثالثة) من هذا القانون.

٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة)، وبغرامة لا تزيد على (خمسمائة دينار) او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام الفقرتين (ثانيًا وثالثًا) من المادة (الثالثة) من هذا القانون.

٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ستة اشهر)، وبغرامة لا تزيد على (خمسمائة دينار) او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام الفقرة (رابعًا) من المادة (الثالثة) من هذا القانون.

٤ – يعاقب بغرامة لا تزيد على (مائتي دينار)، كل من صاحب الاجازة والشخص الذي شغل المحطة او الجهاز اللاسلكي، خلافًا لاحكام الفقرة (خامسا) من المادة (الثالثة) من هذا القانون.

ثانيًا – في حالة الادانة بموجب احكام الفقرة (اولا) من هذه المادة، تقرر المحكمة مصادرة المحطة او الجهاز اللاسلكي، وتسليمه الى المنشاة.

قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩

المادة (١٣) :-

يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية، او المواصفات المعملية الصادرة، وفق المادية الحادية عشرة من هذا القانون، بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، او بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار، او بكلتا العقوبتين، مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول والمنتجات المعنية من السوق، ومن التداول على نفقة المخالف.

قانون اقامة الاجانب

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل

المادة (٢٤) ([٦]):-

١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ومصادرة ما بحوزته من اموال، كل من خالف احكام احدى المواد الثالثة او الثامنة اوالعشرين من هذا القانون.

٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المادتين السادسة او الحادية عشرة من هذا القانون او ساعد غيره على ارتكاب هذه المخالفة. ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من ذكر امام السلطة المختصة اقوالا كاذبة او قدم اليها اوراقا او مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك بقصد دخوله اراضي الجمهورية العراقية او اقامته فيها او خروجه منها.

٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد العاشرة او الثالثة عشرة او التاسعة والعشرين من هذا القانون.

٤ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف التعليمات والاوامر الصادرة وفق احكام هذا القانون.

٥ – اذا كان الحكم مستندا الى الفقرتين (١، ٢) فللمحكمة ان توصي بابعاد الاجنبي او اخراجه من اراضي الجمهورية العراقية [٧].

---

[٦] - الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الرابع ل قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨، رقمه ٢ صادر بتاريخ ١٩٨٤، واستبدلت بالنص اعلاه .

[٧] - النص القديم للفقرة (١):-١ – يعاقب بالسجن او بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات مع مصادرة ما بحوزته من اموال كل من خالف احكام احدى المواد الثالثة او الثامنة او العشرين من هذا القانون.

قانون المطبوعات

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

المادة (٢٠) ([٨]):-

أ- اذا وجد المطبوع خاليا من الامور الممنوعة المذكورة في مادة ١٩ تعاد احدى النسختين الى مستوردها مشروحا عليها بما يفيد الاذن بتوزيعها

ب – اذا وجد المطبوع محتويا على احد الامور الممنوعة المذكورة في مادة ١٩ يمنع توزيعه في العراق وتصادر جميع النسخ الواردة منه بقرار من الوزير يعمم على الجهات المختصة وله ان ينشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية .

ج – اذا لم يكن هناك ضرر في اعادة المطبوع الممنوع الى الخارج فللوزير بناء على طلب تحريري من المستورد ان يسمح بذلك ويجوز في هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ في الوزارة .

د – اذا تقرر منع المطبوع ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده ان يطالب بتعويض عن ذلك .

هـ- على الوزارات ان تودع ما لا تحتاجه من المطبوعات الممنوعة والمصادرة الى الشركة العامة لصناعة الورق للاستفادة منها في اغراضها.

قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ المعدل

المادة (٣):-

١ – على اصحاب الافلام والمصنفات المكتسب قرار منعها الدرجة القطعية اعادة تصديرها عن طريق الوزارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اكتساب قرار المنع الدرجة القطعية وبعكسه تصادر من قبلها بعد الموعد المحدد بدون تعويض ويستثنى من ذلك الافلام والمصنفات المجازة سابقا والموجودة في العراق والتي تقرر منعها بعد طلب تجديد اجازتها.

٢ – تصادر الافلام والمصنفات الشخصية وغير التجارية المكتسب قرار منعها الدرجة القطعية بدون تعويض.

٣ – يجرى التصرف بالافلام والمصنفات المصادرة او التي لم يراجع اصحابها لتسلمها خلال مدة سنة من تاريخ

[٨] - اضيفت الفقرة (هـ) الى هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني لقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ٦٨، رقمه ١١٣ صادر بتاريخ ١٩٧/٠٧/١٨ .

استلامها من قبل الوزارة حسب تعليمات يصدرها الوزير.

قانون الغابات والمشاجر

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١٨):-

يعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من قام بنقل نتاج غابة دون إجازة مع مصادرة نتاج الغابة المنقول وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

المادة (١٩):-

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من خالف أحكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من هذا القانون مع مصادرة المادة المنقولة.

المادة (٢٢):-

يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام أو المشاجر الاصطناعية و (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار من الغابات الخاصة مع مصادرة الأدوات .

قانون ضبط الاموال المهربة الممنوع تداولها في الاسواق المحلية

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١):-

تخول وزارتا الدفاع والداخلية و جهاز المخابرات الوطني و الهيئة العامة للكمارك صلاحية ضبط الأموال المعدة للتهريب بجميع أنواعها و منها الأغنام و الحيوانات الاخرى و المنتجات النفطية وواسطة النقل المستخدمة في نقل تلك الأموال خلافا للقانون ، والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .

المادة (٢):-

أولاً – تُشكل لجنة في كل محافظة من :

أ– نائب المحافظ رئيساً

ب- ممثل عن كل من وزارات الدفاع و الداخلية

و المالية و التجارة والصناعة و المعادن

و جهاز المخابرات الوطني أعضاء

ثانيا – تتولى اللجنة المهام الآتية :

أ- تسلم الأموال المضبوطة وفق أحكام المادة (١) من هذا القانون .

ب- تقويم الأموال المضبوطة وفق الأسعار السائدة على أن يتم تقويم الآثار و التحف والمخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية بأسعار معقولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

ج- تسليم الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية و المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند إلى دوائر الدولة المعنية بها بالقيمة المقدرة و تسلم أثمانها .

د- مصادرة الأموال المعدة للتهريب و الممنوع تداولها في الأسواق المحلية التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار و توزيع بدل البيع وفقا لأحكام هذا القانون و إحالة الأموال التي تزيد قيمتها على ذلك إلى المحكمة المختصة .

هـ- بيع الأموال المضبوطة المسموح تداولها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع و أيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أذا ثبت للجنة بأنها معدة للتهريب باستثناء الآثار و التحف و المخطوطات و الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية .

و- تثمين و بيع واسطة النقل المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون بالمزايدة العلنية وفقاً لأحكام قانون بيع و أيجار أموال الدولة بعد أكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات .

ز- أحالة المهرب و الشخص الذي يتداول الاموال الممنوعة تداولها في الاسواق المحلية وسائق واسطة النقل المستخدمة في التهريب أو نقل المواد الممنوع تداولها و من أشترك معهما في أرتكاب الجريمة الى المحكمة الكمركية المختصة مكانياً و لا يطلق سراحهما من التوقيف الا بعد صدور حكم بات في الدعوى .

ح- صرف المكافآت و المبالغ الى مستحقيها المنصوص عليها في المواد (٤) و (٥) من هذا القانون بعد اكتساب الحكم درجة البتات .

ثالثاً – يخول رئيس اللجنة صلاحية موظف الكمارك المنصوص عليها في المادة (١٩٥ / أولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

رابعاً – تستثنى من أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الأموال التي يتم ضبطها من الجهات المخولة مصادرة الأموال المهربة بمقتضى قانون الكمارك ويتم التصرف بتلك الاموال وفقا لأحكام القانون المذكور أنفاً .

خامساً – تسري احكام هذا القانون على واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب سواء اكانت هذه الواسطة مستأجرة أم تعود ملكيتها للمهرب .

المادة(٣):-

تكون قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً و المنصوص عليها في المادة (١٩٥/أولاً) من قانون الكمارك (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار بدلا من (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار و يحال ما زادت قيمته على ذلك الى المحكمة الكمركية المختصة .

المادة (٤):-

أولاً – يمنح المخبرون و الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الأموال المهربة والأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية المشمولة بهذا القانون أو ضبطها مكافأة مالية بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من قيمة الأموال المصادرة.

ثانياً– يوزع مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وفقا للنسبتين الآتيتين:

أ– (٥٠%) خمسين من المئة للمخبر.

ب– (٥٠%) خمسين من المئة للأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها.

ثالثاً– في حالة عدم وجود مخبر يمنح الأشخاص الذين قاموا بالكشف عن الأموال وضبطها كامل مبلغ المكافأة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٥):-

تقيد نسبة (٧٠%) سبعين من المئة من قيمة الأموال المصادرة بموجب أحكام هذا القانون إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة.

المادة (٦) ([9]):-

اولا– تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق احكام المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم اتلافها من وزارة التجارة.

ثانياً– لوزارة التجارة التصرف بالأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية والمسلمة إليها وفق أحكام هذا القانون بإعادة تصديرها أو أتلافها.

ثالثاً– لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية إعادة النظر في النسب المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥)

[9] - الغي البند (اولا) بموجب المادة رقم (١) من قانون تعديل قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ رقمة (٢٣) لسنة ٢٠١٣ وحل محلها مايلي:-

من هذا القانون ([10]).

المادة (٧):-

أولاً- تودع بدلات بيع الأموال المشمولة بأحكام هذا القانون لدى احد المصارف الحكومية باسم اللجنة المختصة لقاء فوائد إلى حين اكتساب الحكم في الدعوى المتعلقة بتلك الأموال درجة البتات.

ثانياً- يتم التصرف بالبدل المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى المتعلقة بالمال المضبوط درجة البتات على الوجه الآتي:

أ- إذا حكم بمصادرة المال،يتم التصرف فيه وفقا للقانون.

ب- إذا حكم بإعادة المال إلى مالكه، يعاد بدل البيع إليه وتعاد واسطة النقل إلى مالكها.

ج- تقيد فوائد المال المودع في المصرف المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة باسم البلدية المعنية في المحافظة.

المادة (٨):-

تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة.

المادة (٩):-

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١١١) لسنة ١٩٩٦ و(١١) لسنة ١٩٩٧ و (٣٩) لسنة ١٩٩٧ و(١٢٨) لسنة ١٩٩٧ و (٨٢) لسنة ١٩٩٨ و(٢٩) لسنة ١٩٩٩ و (١٤٠) لسنة ١٩٩٩ و (١٤١) لسنة ١٩٩٩ و (١١) لسنة ٢٠٠٠ و (١٤٧) لسنة ٢٠٠١ و (١٣٠) لسنة ٢٠٠٢ و (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة (١٠):-

يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١١):-

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة :-

---

[10] - النص القديم للبند (اولا) :- أولاً- تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم إتلافها من وزارة التجارة.

للحد من عمليات التهريب وبغية مصادرة الأموال الممنوع تداولها في الأسواق المحلية ولغرض تشجيع ومكافأة الأشخاص والجهات عن الكشف عن الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون، شرع هذا القانون.

نظام بيع الاموال المتروكة والمصادرة

رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥

ستنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة السابعة والخمسين من الدستور والفقرة (اولا) من المادة (٢٦٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

صدر النظام الاتي:

المادة (١):-

تسري احكام هذا النظام على البضائع التالية، ويجري بيعها بالمزاد العلني: -

اولا – البضائع المحجوزة في دائرة الكمارك من حيوانات قابلة للهلاك وبضائع معرضة للتلف او التسرب او التي تؤثر في سلامة البضائع الاخرى والمنشات الموجودة فيها ويتم بيعها دون ابطاء.

ثانيا – البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ ويتم بيعها دون ابطاء.

ثالثا – البضائع المتروكة في المخازن او في ساحات الحرم الكمركي وارصفته التي مضت عليها مهلة الحفظ القانونية المحددة بثلاثين يوما.

رابعا – الودائع التي يتركها المسافرون في المكاتب الكمركية التي مضت عليها مهلة الحفظ القانونية المحددة بثلاثين يوما.
خامسا – البضائع من حيوانات وغيرها الموجودة في الحرم الكمركي خلال مهلة الحفظ القانونية اذا ظهرت عليها بوادر المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشات ويتم بيعها دون ابطاء.

سادسا –البضائع والاشياء ووسائط النقل التي الت ملكيتها لادارة الكمارك نتيجة حجز او تسوية او تنازل خطي او بالمصادرة وفقا لاحكام قانون الكمارك.

سابعا – البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المدد القانونية المحددة في قانون الكمارك.
ثامنا – البضائع والاشياء الضئيلة القيمة التي لا يعرف اصحابها ولم يطالب بها احد مدة شهر واحد من تاريخ حفظها.

المادة (٢) :-

يجري بيع البضائع المذكورة في المادة الاولى من هذا النظام وفقا لما ياتي:

اولا – ا – يجري بيع البضائع المذكورة في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة الاولى من هذا النظام التي يجري تسميتها بقرار من المدير العام بموجب محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية الى بيعها دون حاجة الى اخطار اصحاب العلاقة وانتظار صدور حكم من المحكمة الكمركية.

ب – تشترط موافقة معاون المدير العام في المنطقة الكمركية المختصة او من يفوضه بذلك، قبل بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ الواردة في البند (ثانيا) من المادة الاولى من هذا النظام.

ثانيا – ا – تباع البضائع المذكورة في البندين (ثالثا) و (رابعا) من المادة الاولى من هذا النظام بعد اخطار اصحابها وانتهاء مدة الحفظ القانونية اما البضائع المذكورة في البند (خامسا) من المادة الاولى فتباع بعد الاخطار دون التقيد بمدة الحفظ القانونية.

ب – اذا تعذر تبليغ اصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا يكتفي باخطارهم بالاعلان في دائرة الكمارك المختصة على ان يتضمن الاخطار المعلومات الاتية:

١ – الاسم الكامل لصاحب البضاعة او من يمثله قانونا وعنوانه.

٢ – مركز البيع (الدائرة الكمركية).

٣ – رقم بيان الحمولة (المانيفست) وتاريخ الايداع وانتهائه الايداع او تاريخ محضر بوادر المرض او الفساد.

٤ – دعوة صاحب العلاقة الى شحب البضاعة خلال مهلة عشرة ايام وفي حالة عدم سحبها خلال المدة المحددة تباع بالمزاد العلني.

ثالثا – تباع البضائع المذكورة في البند (سادسا) و(سابعا) و(ثامنا) من المادة الاولى من هذا النظام دونما حاجة الى اخطار اصحابها او تنظيم محضر ضبط بها، اما بالنسبة للاموال المصادرة فتباع بعد اكتساب الدرجة القطعية.

المادة (٣):-

يجري تقدير قيمة البضائع او الحيوانات او وسائط النقل المشمولة بالمادة الاولى من النظام حسب سعر السوق السائد وقت التقدير بمضنها رسم الوارد الكمركي والضميمة من لجنة مؤلفة برئاسة موظف كمركي لا يقل عنوان وظيفته عن معاون مدير كمرك وعضوية مخمن ومدقق وممثل عن الجهة الخازنة عندما يكون البيع في مديريات المناطق الكمركية ومن رئيس الدائرة الكمركية المختصة واحد موظفيها عندما يكون البيع في الدوائر الكمركية الاخرى وتثبت القيمة التقديرية للبضاعة على استمارة خاصة.

المادة (٤):-

اولا – يجري الاعلان عن البيع في المزاد العلني بالتعليق على اللوحة المعدة للاعلان في الدائرة الكمركية المختصة وبالنشر في صحيفة يومية قبل البيع بعشرة ايام ويستثنى من النشر في الصحف بيع البضائع والحيوانات المحجوزة القابلة للتلف او التسرب او التي تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنشات والبضائع ا لمحجوزة التي يرخص المدير العام بيعها بسبب تعرض قيمتها للنقصان بشكل ملحوظ.

ثانيا – يدرج في الاعلان جنس المادة المراد بيعها ونوعها ومحل وموعد المزايدة على ان لا تقل عن (٢٠%) عشرين من المائة من مبلغ البيع .

المادة (٥):-

اولا – يجري البيع في المكان والزمان المعينين في الاعلان بطريقة المزايدة العلنية تحت اشراف لجنة تؤلف من موظفي الكمارك يختارهم معاون المدير العام للمنطقة الكمركية اضافة الى امين المخزن المختص اذا كان البيع في مراكز المناطق الكمركية ومن ممثل عن السلطة الادارية ورئيس الدائرة الكمركية المختصة واحد موظفيها اذا كان البيع في الدوائر الكمركية الاخرى.

ثانيا – يجوز للجنة البيع ان تقوم بتجزئة الاموال المعروضة للبيع بالكيفية التي تسهل امر بيعها وفقا لاحكام هذا النظام.

ثالثا – اذا بلغت البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع بالمزايدة قيمتها المقدرة او زادت عليها وانقطعت رغبات المزايدين تحال عندئذ على من رست عليه المزايدة وتستلم اليه حال استيفاء كامل البدل منه لقاء وصل يعطى له بذلك.

رابعا – اذا لم تبلغ البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع بالمزايدة قيمتها المقدرة وكان الفرق يزيد على خمس القسمة تؤجل المزايدة ويعرض الامر على رئيس الدائرة الكمركية المختصة للامر باعادة تقدير القيمة مجددا اما اذا كان الفرق خمس القيمة فاقل فيجوز للجنة او الموظف الكمركي المختص الموافقة على احالتها على من رست عليه المزايدة باقل من القيمة المقدرة بعد تدوين الاسباب الموجبة لذلك وتستثنى من هذا الحكم البضائع المتروكة الخاضعة للرسم التي يجب ان لا تقل قيمة بيعها عن الرسوم المستحقة.

خامسا – اذا لم يحصل مشتر او لم تبلغ قيمة البضائع او وسائط النقل المعروضة للبيع القسمة المقدرة لها وفقا لاحكام البند السابق فيجري التصرف فيها وفقا لما يرتايه وزير المالية.

المادة (٦):-

لا يجوز لمنتسبي الدوائر التابعة لوزارة المالية في المحافظة او القضاء او الناحية التي يقع فيها البيع واعضاء لجان البيع الاشتراك في المزايدات العلنية بصفة مشتر بانفسهم او بواسطة غيرهم.

المادة (٧):-

اولا – على المشتري دفع البدل بعد الاحالة مباشرة ونقل ما اشتراه فورا الا انه اذا تعذر عليه ذلك فيجوز امهاله لنقله مدة لا تزيد على سبعة ايام وبعكسها تستوفى اجور ارضية وفق النسب التي تستوفيها المنشاة العامة لنقل البضائع الاعتيادية.

ثانيا – اذا نكل من احيلت عليه البضائع او الحيوانات او وسائط النقل عن دفع كامل البدل بعد البيع تعرض على المزايد الذي قبله بالبدل الذي كان قد عرضه فان وافق على الشراء تعاد المزايدة مجددا مع الاحتفاظ بالتامينات المدفوعة من الناكل لاستيفاء الفرق بين البدلين فيها.

المادة (٨):-

اولا – تسري احكام هذا النظام على البضائع والحيوانات ووسائط النقل التي تشتريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاعين المختلط والتعاوني (غير المحصور استيرادها بها) حيث تباع لها دون مزايدة على ان تقدر قيمتها لجنة تشكل في الدائرة الكمركية المختصة ويشترك فيها ممثل عن الجهة الراغبة في الشراء والجهة الخازنة.
ثانيا – يعتبر الاعلان في الصحف المحلية عن بيع البضائع المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة بمثابة تبليغ للجهات ذات العلاقة لابداء رغبتها بالشراء.

المادة (٩):-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.